منيب

اعانة غلاء المعيشة وتحديد الاجور

331.215
M96iA

إعانة غلاء المعيشة
وتحديد الأجور

مصطفى كامل مسيلحي
المحامي

Cat. 17 Nov. 53

مطبعة الفكرة
شارع . منشاة الفاضل
ميدان الاسماعيلية . القاهرة

مقدمة

تشريعات اعانة غلاء المعيشة

تلقى العلاوة الخاصة بإعانة غلاء المعيشة اهتماما كبيرا فى الوقت الحاضر ، سواء بين أصحاب المحال الصناعية والتجارية ، أم بين موظفى ومستخدمى وعمال تلك المحال .

وقد عرفت مصر هذه العلاوة لأول مرة فى عام ١٩٤٢ عندما صدر الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى يقضى بالزام كل صاحب عمل يزاول مهنة صناعية أو تجارية أن يصرف لعماله ومستخدميه إعانة غلاء معيشة تختلف نسبتها تبعا لقيمة الأجور وعدد الأولاد الذين يعولهم الفرد .

ثم صدر فى عام ١٩٤٣ الأمر العسكرى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ القاضى بزيادة العلاوة الخاصة بإعانة غلاء المعيشة بنسبة ٤٠ ٪ من قيمة العلاوة المقررة بموجب الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ .

وصدر فى عام ١٩٤٤ الأمر العسكرى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ قاضيا بزيادة العلاوة الخاصة بإعانة غلاء المعيشة مرة أخرى وبصرف إعانة غلاء على المعاشات

وصدر أخيرا الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية عما هو مقرر بالأمر العسكرى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤

وإذا كان الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ هو أحدث تشريع تضمن الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة فالمعروف مع ذلك أنه لم يلغ من الأمرين العسكريين رقمى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ سوى فئات إعانة غلاء المعيشة وتحديد الأجر. فقد قضى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادتهما. أما ماعدا ذلك من الأحكام التى تضمنها الأمران العسكريان رقما ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ فهى باقية ونافذة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الإجتماعية.

ويقول الدكتور محمد عزيز المراغى وكيل مصلحة العمل فى هذا الشأن:

« إن الأمر العسكرى الجديد لا يتضمن أحكاما جديدة ولكنه نص على بقاء الأحكام التى تضمنتها الأوامر العسكرية السابقة.

وقد اقتصر الأمر الجديد على تعديل جدول فئات العلاوة الذى كان مرفقا بالأمر العسكرى السابق الذى ظل معمولا به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥. وهذا التعديل ينصب على فئات العلاوة فقط دون المساس بالأحكام نفسها. »

وقد ألغى الأمر العسكرى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ بموجب الأمر العسكرى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤.

زيادة اعانة غلاء المعيشة

تنص المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على استبدال

جدول إعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٥٤٨ المتقدم ذكرهما بجدول الفئات الملحق بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

وفيما يلى جدول الفئات الجديد سالف الذكر :

أولا) طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

٥ جنيهات فأقل	١٥٠ ٪ النسبة المقررة
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	١١٢ر٥ ٪ بحد أقصى ١٠ ج
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها	٧٥ ٪ بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها	٤٩ ٪ بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها	٣٢ر٥ ٪ بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٤٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه	١٦ر٨ ٪ بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيه	١٥ر٤ ٪ بحد أقصى ١٥ ج

ثانيا طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنيهات فأقل	١١٢ر٥ ٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٧٥ ٪
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها	٥٢ر٥ ٪ بحد أقصى ٩ ج
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها	٣٥ ٪
أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها	١٩ر٥ ٪
أكثر من ٤٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيها	١٦ر٨ ٪ بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيه	١٥ر٤ ٪ بحد أقصى ١٥ ج

ثالثا) طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنيهات فأكثر	٧٥ ٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٥ر٥٢ ٪
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها	٥ر٣٧ ٪ بحد أقصى ٥ر٦ ج
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها	٢١ ٪
أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها	٥ر١٩ ٪
أكثر من ٤٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه	٨ر١٦ ٪ بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيه	٤ر١٥ ٪ بحد أقصى ١٥ ج

رابعا) طائفة أرباب المعاشات :

٥ جنيهات فأقل	٧٥ ٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٥ر٥٢ ٪
أكثر من ١٠ جنيهات الى ٢٠ جنيها	٥ر٣٧ ٪ بحد أقصى ٥ر٦ ج
أكثر من ٢٠ جنيه إلى ٣٠ جنيها	٥ر١٩ ٪ بحد أقصى ٥ر٦ ج
أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٩٠ جنيها	٧ر٧ ٪ بحد أقصى ٦ر ج

ويشترط ألا تقل جملة مايصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الإعانة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة مايتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجراً أو معاشات من نفس طائفته .

وتسرى الزيادات فى إعانة غلاء المعيشة الواجبة بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ إبتداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ كما تنص على ذلك المادة ٦ من الأمر العسكرى سالف الذكر .

وتعطى المادة ٤ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ - وهى نافذه كما سبق القول لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا أو أقل وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التى أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة . ويحيل وزير الشئون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التى تقدم له إذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة فى الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الإعانة . وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها .

وتنص المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على أن يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الأساسى الذى يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر . فإذا كان الأجر يشمل إعانة غلاء المعيشة السابقة أستبعدت تلك الإعانة بالفئات المنصوص عليها بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الإعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق .

ومن الواضح إذن أن الزيادة تنصب على إعانة غلاء المعيشة ، ولا تنصب على المرتب الاجمالى .

وقد بينت وزارة الشئون الإجتماعية كيفية إحتساب الزيادة فى مذكرة تفسيرية لها تنفيذا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد أوردت الأمثلة التالية .

«نفرض أن عاملا من طائفة الذين لا أولاد لهم كان أجره الأساسى فى أول مارس سنة ١٩٥٠ ستة جنيهات وكان يحق له أن يتقاضى طبقا للأمر العسكرى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ علاوة غلاء مقدارها ٣٥٪ من هذا الأجر الأساسي

أى ٢١٠ قروش شهريا ، فكأن مجموع مرتبه ٨١٠ قروش . فابتداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ ستصبح علاوة الغلاء المستحقة له ٥٢ر٦ ٪ بدلا من ٣٥ ٪ أى أنه يحصل على علاوة غلاء مقدارها ٣١٥ قرشا فيصبح أجره الإجمالى ٩١٥ قرشا .

فإذا كان هذا العامل من طائفة الآباء الذين لهم ولد أو إثنان ، فإن العلاوة التى كان يستحقها طبقا للأمر العسكرى رقم ٥٤٨ كانت ٥٠ ٪ أى ثلاثة جنيهات . فكأن مجموع أجره ٩ جنيهات . ولكن إبتداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ تصبح علاوة الغلاء ٧٥ ٪ أى أربعة جنيهات ونصف كما يصبح أجره الإجمالى عشرة جنيهات ونصف .

أما المنشآت التجارية والصناعية التى كانت تدفع لمستخدميها مبلغا إجماليا (يشمل الماهية الأساسية وعلاوة الغلاء بدون تخصيص) فهى ملزمة بأن تفرق بين الماهية الأساسية وعلاوة الغلاء طبقا للأمر العسكرى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ والعلاوة التى تترتب على هذا التفريق تزاد من أول مارس سنة ١٩٥٠ تطبيقا للأمر العسكرى رقم ٩٩ لأنه من الواضح أن هذه الماهية كان يجب قانونا أن تشمل علاوة الغلاء الإجبارية كما حددها الأمر العسكرى رقم ٥٤٨

فإذا كان عامل من العمال غير المتزوجين يتقاضى فى نهاية سنة ١٩٥٠ مبلغا إجماليا مقداره ستة جنيهات (يشمل الأجر الأساسى وعلاوة الغلاء) ، فقد كان من حقه طبقا للامر العسكرى رقم ٥٤٨ أن يحصل على علاوة غلاء مقدارها ٥٠ ٪ فيكون أجره مكونا من أربعة جنيهات كأجر أساسى وجنيهين كعلاوة غلاء . فتطبيقا للامر العسكرى الجديد تزاد علاوة الغلاء بالنسبة له إلى ٧٥ ٪

أى ثلاثة جنيهات بدلا من جنيهين فيصبح أجره الإجمالى من أول مارس سنة ١٩٥٠ سبعة جنيهات » .

وأورد راغب بك بطرس مدير عام مصلحة العمل سابقا فى كتابه « شرح قانون عقد العمل الفردى » المثال التالى لكيفية احتساب زيادة إعانة غلاء المعيشة التى نص عليها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنه ١٩٥٠ :

« ثلاثة عمال يشتغلون فى ورشة بأجر يومى قدره ثلاثون قرشا لكل منهم تشمل إعانة الغلاء و للأول ثلاثة أولاد وللثانى ولدان أما الثالث فليس له أولاد فكيف نحدد قيمة الإعانة الجديدة لكل منهم ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أولا استخراج الأجر الأساسى لكل منهم وذلك باستبعاد قيمة الإعانة التى يستحقها طبقا للامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ على اعتبار أن هذا الأجر الأساسى يدخل فى الفئة التى لا تتجاوز خمسة جنيهات فى الشهر وبذا تكون نسبة الإعانة للأول ١٠٠ ٪ وللثانى ٧٥ ٪ وللثالث ٥٠ ٪ وبتقسيم مبلغ الثلاثين قرشا الى أجر أساسى وإعانة غلاء تكون النتيجة كما يأتى:

الأول : أجره الأساسى ١٥ قرشا وإعانة ١٥ قرشا
والثانى : « « ١٧٫١ « « ١٢٫٥ «
والثالث : « « ٢٠ « « ١٠ قروش

فيستحق الأول إعانة غلاء جديدة بنسبة ١٥٠ ٪ أى ٢٢٫٥ قرشا والثانى بنسبة ١١٢٫٥ ٪ أى ١٩٫٢٣ قرشا والثالث بنسبة ٧٥ ٪ أى ١٥ قرشا .

ب ـ مجموع الأجور والإعانة ٣٧٫٥ قرشا للأول و ٣٦٫٢٣ قرشا

وقد نص الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على سريان الأحكام المقررة فى الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتى لا تتعارض مع نصوصه .

ومن الأحكام التى تضمنها الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ولم ينص عنها الأمر الجديد المادة ٣ وهى التى تقضى بمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة على ألا يقل ما يمنحون من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل .

وقد حاول بعض أرباب الأعمال تخريج حكم من نصوص الأمرين سالفى الذكر ، يستندون اليه فى التهرب من إعطاء الموظفين والمستخدمين والعمال إعانة غلاء المعيشة التى يستحقونها بموجب الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنه ١٩٥٠ .

وتبدو هذه المحاولة ملخصة فى مقال نشرته صحيفة «الزمان» بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٠ فقد جاء به مايلى :

« تجتاز المنشآت التجارية والصناعية أزمة خطيرة يخشى أن تؤثر على مصروفاتها العامة فتفقدها توازنها ، إذا ما طبقت عليها فئات إعانة الغلاء تطبيقا كاملا ، بمقتضى نص الأمر العسكرى الأخير رقم ٩٩

فقد تلجأ معظم تلك المنشآت إلى الإستغناء عن عدد كبير من مستخدميها وعمالها حتى لا تضطر إلى إقفال أبوابها ، وذلك بسبب الفروق فى إعانة الغلاء ، وهى فروق تصل فى بعض الأحيان إلى حد الإرهاق .

وسيترتب على هذه الحالة أثران سيئان ، فمن ناحية ستصاب الحركة الإقتصادية والتجارية بشىء من الركود ، ومن ناحية أخرى قد تنتشر البطالة فى البلاد . فتزداد الحالة تحرجا .. فما هو السبيل إلى الخروج من هذا المأزق ؟

السبيل سهل ميسور ، فما على مكتب العمل إلا أن يصدر بيانا يفسر به الأمر الأخير تفسيرا صحيحا .

وفى الواقع ، ينص هذا الأمر على أن الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ بتطبيق إعانة الغلاء على المنشآت التجارية والصناعية يظل معمولا به فيما لا يخالف أحكام الأمر الجديد ، فالأمر رقم ٣٥٨ المذكور ينص فى أحد أحكامه على أن المستخدمين الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ - والذين روعى بلاشك فى تحديد أجورهم غلاء المعيشة - لايجوز لهم أن يحصلوا إلا على نصف إعانة الغلاء التى نص عليها الأمر العسكرى .

ثم إن الأمرين رقمى ٤٥١ و ٤٥٨ اللذين صدرا بعد ذلك فى سنة ١٩٤٣ لم يأتيا بجديد سوى أنهما قضيا بتعديل فئات الإعانة ومن ثم يجوز القول بأن الأمر العسكرى الأخير رقم ٩٩ لم ينص على أكثر من ذلك ، ففضلا على أنه لم يلغ المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ قضى بأن ما تضمنه من أحكام لا تخالف أحكام الأمر الجديد يظل قائما .

وبعبارة أخرى إذا كان المشرع العسكرى قد قرر مثلا زيادة إعانة الغلاء من ٥٠ إلى ١٠٠ ٪ ، فانه لم يرد أن يضرب صفحا عن الأحكام المخففة بالنسبة للمستخدمين الذين عينوا بعد سنة ١٩٤١ ، بل إنه على العكس من ذلك أراد ضمنا أبدال الفئات القديمة بالفئات الجديدة فى نفس الأحوال التى كانت سائدة فى الماضى .

والذى حدث فى الواقع هو أن الشركات التجارية أو الصناعية وجدت نفسها مضطرة إلى أن تعين بمرتبات مرتفعة نسبيا ، العدد الذى يلزمها من المستخدمين لبلوغ النسبة التى نص عليها قانون الشركات .

وعلى ذلك فإن إكراه تلك الشركات على منح إعانة الغلاء كاملة بدلا من نصف قيمتها ، قد يؤدى إلى تحميلها خسائر فادحة ، وعلى العكس من ذلك ، فإن بقاء المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ كفيل بتخفيف آثار العبء الجديد الذى فرضه الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

ولا شك أن مبادرة مكتب العمل باصدار بيان على الأساس المتقدم قد يحول دون أن تتخذ تلك الشركات كارهة قرارات تدعو إلى الأسف ، وتتضمن الاستغناء عن فريق من مستخدميها وعمالها . »

ويخالف هذا الرأي القانون مخالفة صريحة واضحة . فمن البين أن حكم المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ هو حكم مؤقت قاصر على الوقت والظروف المعاصرة لصدور الأمر سالف الذكر ، ولا يمكن أن يمتد هذا الحكم بحال من الأحوال فضلا عن التباين فى الزمن .

وقد تناول راغب بك بطرس فى كتابه «شرح قانون عقد العمل الفردى» هذه المسألة بالذات فتساءل : هل يتعارض حكم المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ مع أحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فيعتبر ملغى أم لا يتعارض معه فيظل معمولا به ؟ وأجاب بأن لم يرد فى الأمر الجديد أى نص يعتبر هذا الحكم متعارضا معه صراحة ولكن لو نظرنا الى الظروف التى كانت قائمة وقت صدور الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتى حدت بالمشرع إلى تضمين الأمر هذا النص لوجدنا أنها تختلف عن الظروف الحالية . ففى منتصف سنة ١٩٤١ كانت موجة الغلاء قد أخذت فى الظهور كما زادت أرباح الصناعة بسبب وقف الواردات الاجنبيه فكان من جراء ذلك أن اضطرت المصانع الى صرف أجور مرتفعة لعمالها الجدد تزيد على أجور زملائهم القدماء .

وكان من الطبيعى عندما عالجت الحكومة مشكلة الغلاء بفرض إعانة على أصحاب الأعمال لصالح عمالهم بنسب مئوية تختلف تبعا لعدد أولادهم وقيمة أجورهم أن تسوى بين القدماء منهم والجـــدد. أما فى وقتنا الحاضر فإن المشاهد أن جميع عمال المحل الواحد يعاملون من حيث تحديد الأجور معاملة واحـدة لا فرق بين القديم منهم والجديد. وإذا كانت هناك أية مفاضلة بين عامل وآخر يشتغلان فى عمل من نوع واحـد فهذه المفاضلة لا تقوم إلا على أحد أمرين هما كمية الانتاج فى المحال التى تحاسب العمال بسعر القطعة أو طول مدة الخدمة .

لهـــذا لا نرى محلا لتطبيق المادة ٣ المشار إليها فى تنفيذ أحكام الأمر الجديد اللهم إلا فى حالة واحدة وهى حالة المحل الذى أنشىء بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ واستخدامه عمالا بأجور مرتفعة عن أجور أمثالهم بالمحال الأخرى ولم يطبق حكم المادة ٣ من الأمر رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢ بل صرف لجميع عماله إعانة الغلاء كاملة . »

وهنـاك حالة من حالات النزاع حول إعانة غلاء المعيشة عرض لها فى كتابه راغب بك بطرس ، وقد أوجزها فيما يلى ، ونحن نتفق فيها مع رأيه .

« يجب النظر بعين الاعتبار إلى حالة المحال التى ارتبطت مع عمالهـا فى السنوات التى تلت صـدور الأمر رقم ٥٤٨ باتفاقات تتضمن زيادة أجورهم بصفة عامة ومن هذا القبيل الكادرات التى وضعتها بعض الشركات لتحسين حالة عمالها فمما لا شك فيه أن من الدوافع على زيادة الأجور فى هـذه الشركات استمرار الغلاء والرغبة فى مساعدة العمال على مواجهته وكان ينبغى أن يتضمن الأمر الجديد نصا يعالج هذه الحالة كأن يقضى بأن تحسب الإعانة على أساس

الأجور قبل زيادتها . ولا ندرى ما سيكون مصير المنازعات التى تقع بهذا الشأن بين نقابات العمال وأصحاب الأعمال. فهذه المنازعات تخرج عن إختصاص لجان التوفيق والتحكيم طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ التى تستثنى من أحكامه المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى فالمرجع فيها إذن للمحاكم العادية وستجد هذه المحاكم أن نص المادة ٢ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لا ينطبق على هذه المنازعات وأنه لا يعدوا أن يكون أثرا من آثار الماضى . »

وقد عين الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الأولاد الذين تزاد إعانة غلاء المعيشة من أجلهم ، فذكر أنهم الأبناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية أو تجاوزوا هذه السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات .

تعيين الحد الأدنى للاجر

عين الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الحد الأدنى للاجر . فنص فى المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن يقل الأجر للبالغ من العمر ثمانى عشر سنة عن إثنى عشر قرشا ونصف فى اليوم أو ثلاثمائة وإثنى عشر قرشا ونصف فى الشهر بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة . فإذا نقصت السن عن ثمانى عشر سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليما فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأى حال من الأحوال عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر .

اعانة غلاء المعيشة والاجر

تعتبر إعانة غلاء المعيشة جزأ لا يتجزأ من الأجر ، وتبعا لذلك يكون حكمها حكم الأجر فى كل ماورد بشأن الأجر من أحكام ، سواء فى القانون المدنى أم فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى أم فى غير ذلك من القوانين . فإعانة غلاء المعيشة تضاف إذن إلى المرتب الأصلى عند إحتساب المكافأة عن مدة الخدمة كما تراعى عند توقيع الحجوز على الأجور وفى غير ذلك .

فالمادة ٦٨٣ من القانون المدنى تنص على ما يأتى :

« تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر وتحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

(١) العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين .

(٢) النسب المئوية التى تدفع إلى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن مايبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

(٣) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك ، إذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز . »

تقادم اعانة غلاء المعيشة

وتتقادم إذن إعانة غلاء المعيشة بسنة واحدة ، كما يتقادم بذلك الأجر

وذلك وفقا لحكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى التى تنص على ما يأتى :

(١) تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

ا ـ حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ماصرفوه لحساب عملائهم .

ب ـ حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ماقاموا به من توريدات .

(٢) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا . وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

الامتناع عن صرف اعانة غلاء المعيشة

إعانة غلاء المعيشة ـ بموجب الأوامر العسكرية سالفة الذكر ـ حق للموظف أو المستخدم أو العامل . فإذا منعها عنه صاحب العمل أو أنقص من قيمتها كان صاحب العمل عرضة للمسئولية الجنائية فضلا عن مسئوليته مدنيا . فالمادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ تنص على أن كل مخالفة لأحكام الأمر الخاص باعانة غلاء المعيشة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها . وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها .

ويحق للعامل ـ فى حالة إمتناع صاحب العمل عن صرف إعانة غلاء المعيشة

إليه أو عند إنقاصها - أن يفسخ العقد القائم بينه وبين صاحب العمل مع احتفاظه بحقه فى المكافأة عن مدة الخدمة والتعويض على أساس أن صاحب العمل قد أخل بالتزاماته المفروضة عليه بموجب القوانين.

وتقضى بذلك الأحكام الواردة فى مواد القانون المدنى فى الفصل الخاص بعقد العمل والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى.

* * *

ويضم هذا الكتيب الأوامر العسكرية الخاصة بإعانة غلاء المعيشة مع القرارات الوزارية والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل بتلك الأوامر حتى الآن. كما يضم الكتيب الأوامر العسكرية الخاصة بتحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين وبإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال وذلك فى مديريتى قنا وأسوان ومحافظة البحر الأحمر

* * *

وإن جل ما أرجوه فى الختام أن يفيد هذا الكتيب المشتغلين بالقانون فى عملهم، كما أرجو أن يفيد أفراد الشعب الذين صدرت من أجلهم تلك التشريعات التى تعتبر خطوة متواضعة فى طريق العدالة الإجتماعية

القاهرة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠

مصطفى كامل منيب

مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة فى الأوامر الآتية :

(ا) الأمر رقم ٧٥ الصادر فى ٢٤ يولية سنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة والمعدل بالأمر رقم ٥٤٤ الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

(ب) الأمر رقم ٢٣٩ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ الخاص بلجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال

(ج) الأمر رقم ٣٥٨ الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية والمعدل بالأمر رقم ٥٤٨ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

(د) الأمر رقم ٤٦٨ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشان تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

(ه) الأمر رقم ٤٦٩ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال والمعدل بالأمر رقم ٥٢٢ الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢

بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصـــادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى الأمر رقم ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال ونظراً لارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وما تتطلبه من ضرورة توفير مورد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم للمعيشة فى أدنى الحدود المستطاعة

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجـــدول المرافق لهذا الأمر .

ويراعى فى تطبيق أحكام هذا الأمر :

أن عبارة « المحال الصناعية والتجارية » تشمل كل محل يشتغل بالأعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها فى

المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .

وأن كلمة « عمال » تشمل كل شخص يؤدى عملا يدويا أو عقليا لحساب شخص آخر وتحت اشرافه أو سلطته نظير أجر .

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الذى يتناوله العامل وقت صدور هذا الأمر ويدخل فى حساب الأجر ما يكون قد منح له بصفة علاوة عادية ولكنه لا يشمل ما منح للعامل بصفة علاوة غلاء .

مادة ٣ — يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل .

مادة ٤ — يجوز لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا أو أقل وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التى أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة على الوجه المبين فى هذا الأمر .

ويحيل وزير الشئون الإجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التى تقدم له إذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة فى الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الاعانة .

وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها .

مادة ٥ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن سبعة قروش ونصف فى اليوم بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة .

فإذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره فى اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لايقل أجـــره اليومى فى أية حالة من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٦ ــ تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات المستحقة إعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

مادة ٧ ــ يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الإجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الإطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٨ ــ كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها .

مادة ٩ ــ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الشئون الإجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس

جدول

إعانة غلاء المعيشة

أولا : طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

الفسبة المقررة :

٣ جنيهات فأقل	٥٠ ٪	
أكثر من ٣ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٤٠ ٪	
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها	٣٠ ٪	بحد أقصى ٥ جنيهات شهريا
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها	٢٠ ٪	بحد أقصى ٥ جنيهات شهريا
أكثر من ٣٠ إلى ٤٠ جنيها	١٥ ٪	بحد أقصى ٥ جنيهات شهريا
أكثر من ٤٠ جنيها	١٠ ٪	بحد أقصى ١٠ جنيهات شهريا

ثانيا : طائفة آباء الولد أو الولدين :

٣ جنيهات فأقل	٤٠ ٪	بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا
أكثر من ٣ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٣٠ ٪	وبحد أدنى ٢٥ مليما يوميا لعمال المياومة
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها	٢٠ ٪	
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها	١٥ ٪	بحد أقصى ٤ جنيهات شهريا
أكثر من ٣٠ جنيها	١٠ ٪	بحد أقصى ١٠ جنيهات شهريا

ثالثا : طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٣ جنيهات فأقل ٣٠ ٪ بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا

أكثر من ٣ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٢٠ ٪ وبحد أدنى ٢٥ مليما لعمال المياومة

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها ١٥ ٪

أكثر من ٢٠ جنيها ١٠ ٪ بحد أقصى ١٠ جنيهات شهريا

ويشترط ألا تقل جملة مايصرف من ماهية أو أجر مع الإعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل عن جملة مايتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا من نفس طائفته

قرار وزارى

بشأن مدة التمرين

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من الأمر رقم ٤٥١ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

قرر ماهو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن تزيد مدة التمرين للعمال البالغين من العمر سبع عشرة سنة فأكثر عن ستة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالا عقلية وعن ثلاثة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالا يدوية .

ويجوز إطالة مدة التمرين فى الحالين إلى سنتين إذا نقصت سن العامل عن سبع عشرة سنة . فإذا بلغ العامل هذه السن سرى عليه حكم الفقرة السابقة بشرط ألا تزيد مدة التمرين فى مجموعها عن سنتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

محمد فؤاد سراج الدين

أمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية وعلى الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٤٥١ الصادرين فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشأن صرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور الأمرين المتقدم ذكرهما مما حمل الحكومة على تقرير زيادة فى فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ماهو آت :

مادة ١ — يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال المحال الصناعيه والتجارية بمقتضى الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٤٥١ المتقدم ذكرهما جدول الفئات الملحق بهذا الأمر .

مادة ٢ — لايجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشر سنة عن

عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشاً فى الشهر بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليما فى الشهر عن كل سنة بحيث لايقل بأية حال من الأحوال عن سبعة قروش ونصف فى اليوم أو ١٨٧ قرشاً ونصف فى الشهر

مادة ٣ — لايسرى حكم المادة السابقة على العمال الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين المنصوص عليها فى القرار الصادر من وزير الشئون الاجتماعية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

مادة ٤ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى ترتب معاشا لمن كانوا فى خدمتها من العمال والمستخدمين أن يصرفوا لهم إعانة غلاء على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا الأمر .

مادة ٥ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤

مادة ٦ — تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر رقم ٣٥٨ والتى لاتتعارض مع نصوص هذا الأمر

مادة ٧ — يلغى الأمر ٤٥١ المتقدم ذكره

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

احمد ماهر

جدول

إعانة غلاء المعيشة

أولا : طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

النسبة المقررة

٥ جنيهات فأقل ١٠٠ ٪

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٧٥ ٪

مليم جنيه

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها ٥٠ ٪ بحد أقصى ٥٠٠ ر ٨ شهريا

« « ٢٠ جنيها « ٣٠ « ٣٥ ٪ « « ٥٠٠ ر ٨ «

« « ٣٠ جنيها « ٤٠ « ٢٥ ٪ بحد أقصى ٥٠٠ ر ٨ «

أكثر من ٤٠ « ١٤ ٪ بحد أقصى ر ١٤ شهريا

ثانيا : طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنيهات فأقل ٧٥ ٪

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٥٠ ٪

« « ١٠ « « ٢٠ جنيها ٣٥ ٪

« « ٢٠ جنيها « ٣٠ « ٢٥ ٪ بحد اقصى سبعة جنيهات شهريا

« « ٣٠ « « ٤٠ « ١٥ ٪

أكثر من ٤٠ جنيهاً ١٤ ٪ بحد أقصى ١٤ جنيها شهريا

ثالثا : طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنيهات فأقل ٥٠ ٪

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٣٥ ٪

« ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها ٢٥ ٪

« ٢٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها ١٥ ٪

« ٤٠ جنيها ١٤ ٪ بحد أقصى ١٤ جنيها شهريا

رابعا : طائفة أرباب المعاشات :

٥ جنيهات فأقل ٥٠ ٪

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٣٥ ٪

« ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها ٢٥ ٪

« ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها ١٥ ٪

« ٣٠ جنيها ٧ ٪

ويشترط الا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الإعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة ما يتقضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجراً أو معاشا من نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل ، وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية ، أو تجاوزوا هذا السن ، وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات

أمر رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٤٤

بشأن تحديد أدنى لأجور العمال الزراعيين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على الرسوم الصادرة فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء

تقرر ماهو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعى البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة فأكثر بمديريتى قنا وأسوان عن عشرة قروش فى اليوم

فإذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز خفض أجره اليومى عن عشرة قروش بمقدار نصف قرش عن كل سنة أو كسور السنة تنقصه لبلوغ تلك السن بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حال من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٢ — يعتبر عاملا زراعيا فى تطبيق أحكام هذا الأمر كل شخص يستخدم فى تأدية عمل من الأعمال الزراعية لحساب شخص آخر تحت إشراف أو سلطة نظير أجر يومى

مادة ٣ — يبطل كل اتفاق يكون من شأنه حصول العامل الزراعى

على أجر يقل عن الحد الأدنى المبين فى المادة الأولى ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الامر الموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين يكونون محلا للمخالفة

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك — ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر لمستحقه .

ويعتبر المخالف والحائز عند الاقتضاء مسئولين بالتضامن عن كل جريمة تقع مخالفة للامر .

مادة ٦ — يطبق هذا الامر فى مديريتى قنا وأسوان

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤

بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وحيث أن كثيرين من العمال يتعرضون فى الوقت الحاضر إلى أضرار صحية بسبب قلة التغذية ، وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

تقرر ماهو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما أو عاملا فأكثر فى مصنع واحد أو فى محل واحد . وعلى كل حائز لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال .

وفيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التى يقل عدد مستخدميها وعمالها عن خمسين شخصا وتكون متقاربة فى دائرة قطرها كيلو متر واحد ، يجب على

أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقديم الطعام لعمالهم ومستخدميهم على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الشئون الإجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتعيين أصناف الطعام وكمية مايقدم منها للشخص الواحد وتكاليف الوجبة الواحدة على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين مليما .

مادة ٢ — يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذى يقدم له بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة على خمسة عشر مليما ويلتزم صاحب العمل بباقى النفقات وله أن يقتطع من أجر المستخـــدم أو العامل مايوازى نصيبه من التكاليف ؛ ولايتحمل المستخدم أو العامل شيئا من تكاليف الطعام فى الأيام التى ينقطع فيها عن العمل .

مادة ٣ — إذا اختار أحد المستخدمين أو العمال تناول الطعام طبقا لأحكام هذا الأمر لم يجز له العدول عن ذلك قبل مضى خمسة عشر يوما وعليه أن يخطر صاحب العمل بعدوله قبل إنقضاء هذا الميعاد بيومين على الأقل فإذا لم يخطره جاز لصاحب العمل الاستمرار فى انقطاع نصيب العامل فى النفقات عن المدة الباقية من الميعاد المذكور .

مادة ٤ — إذا كان العمل يؤدى بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهاراً وليلا وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريدون من المستخدمين والعمال وجبة العشاء بنفس الشروط المتقدم ذكرها .

مادة ٥ — تراعى فى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين فى هذا الأمر الاشتراطات التى تصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديريتى قنا وأسوان

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و٢ و٤ و ٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه

وتتجدد المخالفة عن كل يوم

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الشؤون الإجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

قرار وزارى

بشأن أصناف الطعام وكمية مايقدم منها للشخص الواحد فى الوجبة الواحدة المشار إليها فى الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ بخصوص عمال مديريتى قنا وأسوان

وزير الشؤون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة

بعد الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم ٤٦٩ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن إيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال ،

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد فى الوجبة الواحدة طبقا لما هو وارد بالجدول والتعليمات الملحقين بهذا القرار

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به إبتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٢ ربيع الثانى ١٣٦٣ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٤) .

محمد فؤاد سراج الدين

جدول بيان

أصناف الطعام وما يقدم منها للشخص الواحد فى الوجبة الواحدة

الوجبة رقم ١

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - ٥٠ جرام جبن و ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض

٣ - « بصارة » مكونة من : ١٢٥ جرام فول مجروش ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، ١٥ جرام ملح ، جرامين ثوم ، ربع جرام فلفل أو بهارات ، ٥ جرامات ملوخية جافة .

٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلاطة .

الوجبة رقم ٢

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض

٣ - « صنف عدس » مكون من : ١٢٥ جرام عدس مجروش ، ١٥ جرام أرز ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات .

٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلاطة ونصف جرام ليمون

الوجبة رقم ٣

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض

٣ - « أى صنف مصنوع من الفول أو العدس الصحيح » على أن يكون مكونا من : ١٢٥ جرام عدس أو فول صحيح ، ٢٠ جرام زيت بذرة القطن ٣٠٠ جرام طماطم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات ، نصف جرام ليمون عند اللزوم .

٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلاطة .

الوجبة رقم ٤

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز ، أو لبن خض

٣ - بسله جافة أوحمص مكون من :

١٢٥ جرام بسلة أو حمص ، ٢٠ جرام زيت بذرة القطن ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات .

٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلاطة

الوجبة رقم ٥

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - ٣ (بالعدد) بيض مسلوق

٣ - « خضار مطبوخ » ومكون من :

٢٠٠ جرام خضار ، ٢٥ جرام حمص أو أرز ، ٢٠ جرام مارجرين أو

مسلى أو زيت ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلاطة) ربع جرام فلفل أو بهارات .

٤ - سلاطة « خضار » مكونة من :

١٠٠ جرام خضار ، ٥ جرام زيت بذرة القطن ، ربع جرام ليمون

الوجبة رقم ٦

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - ٣ (بالعدد) بيض مسلوق

٣ - « حمص مطبوخ » ومكون من :

١٢٠ جرام حمص ، ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، ٢ جرام ثوم ، ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلاطة) ، ربع جرام فلفل أو بهارات .

٤ - « سلاطة خضار » مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، نصف جرام ليمون .

الوجبة رقم ٧

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - ٢ (بالعدد) بيض مسلوق

٣ - « عسل وطحينه » مكون من :

١٥٠ جرام عسل اسود ، ٢ - ٦٠ جرام طحينة

٤ - سلاطة خضار مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، ١٠ جرامات ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات وتلت جرام ليمون .

الوجبة رقم ٨

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - « خضار مطبوخ مع اللحم » مكون من :

١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى و ٢٠٠ جرام خضار و ٣٠ جرام طماطم و ١٥ جرام أرز و ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت و ٤٥ جرام بصل و جرامين ثوم وجرامين كسبره للملوخية و ١٠ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلاطة) ربع جرام فلفل أو بهارات .

٣ - سلاطة خضار مكونة من :

١٠٠ جرام خضار و ٥ جرامات زيت بذرة القطن ونصف جرام ليمون .

الوجبة رقم ٩

١ - ثريد (فتة) مكونة من :

٣٠٠ جرام خبز بلدى و ١٢٥ جرام لحم بقرى أوجاموسى و ١٢٠ جرام أرز و ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت و ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلاطة) وربع جرام فلفل أو بهارات .

٢ - سلاطة خضار مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ونصف جرام ليمون .

تعليمات

(ا) الخبز

إذا لم يتيسر الحصول على دقيق الحكومة لصنع الخبز البلدى فيستبدل به خبز آخر مصنوع من دقيق الذرة الرفيعة أو الشامية مضافا اليها ٢٪ من الحلبة

أو مصنوع من دقيق القمح بنسبة ٦٠ ٪ ودقيق الذرة بنسبة ٣٧ ٪ ودقيق الحلبة بنسبة ٣ ٪ .

(ب) الجبن :

يقصد « بالجبن » الجبن المصنوع من اللبن الكامل فإذا لم يوجد فيمكن الاستعانة عنه بالجبن القريش على أن يصرف منه ٧٥ جراما بدلا من ٥٠ جراما

(ج) اللبن :

يمكن تقديمه كسلاطة لبن أى بقليل من الملح والتوم والنعناع والبقدونس أو تقديمه دون إضافة شىء اليه

(د) اللحم :

إذا لم يمكن الحصول على اللحم البقرى أو الجاموسى فيستعاض عنه بلحم الماعز أو لحم الجمل الصغير

(ه) الخضار :

المقصود « بخضار الطبخ » أحد الخضروات الآتية ، كوسة ، باذنجان ، بامية خضراء أو جافة ، رجله بلدى أو أفرنجى ، خبيزة ، سبانخ ، ورق لفت ، حميض فول أخضر ، كرنب ، قلقاس .

والمقصود « بخضار السلاطة » أحد الأصناف الآتية : فجل ، كرات ، بصل أخضر ، جرجير ، سريس ، خص ، حلبة خضراء (مع ملاحظة غسلها فى ماء جار قبل تقديمها)

(و) يجب ألا تكون الوجبة التى تقدم فى يومين متتاليين من نوع واحد من الأنواع الواردة بالجدول ، كما يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على اللحم مرتين على الأقل فى الأسبوع .

أمر رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤

بتطبيق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بتقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال فى محافظة البحر الاحمر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٤٦٩ الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ والخاص بايجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال

وحيث أن العمال الذين يشتغلون فى المؤسسات الصناعية بمحافظة البحر الأحمر لاتتوافر لهم وسائل التغذية الكافية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

تقرر ماهو آت :

مادة ١ — تطبق أحكام الأمر رقم ٤٦٩ الخاص بايجاب تقديم وجبة

واحدة لبعض المستخدمين والعمال ، على المحـــال الصناعية بدائرة محافظة البحر الاحمر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

أمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية .

وعلى الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٥٤٨ الصادرين فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بسريان القواعد التى أقرها بشأن إعانة غلاء المعيشة على موظفى وعمال المحال الصناعية والتجارية

ولما كانت أسعار السلع كان مقدرا هبوطها تدريجيا بانتهاء الحرب إلى أن تصل إلى مستوى معتدل وهو فرض لم يتحقق للآن بل على العكس من ذلك زادت تكاليف المعيشة من ذلك الوقت إلى الآن مما حمل الحكومة على تقرير الزيادة فى فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها .

ونظراً لإتصال هذه الاعتبارات إتصالا وثيقا فى الوقت الحاضر بصالح

---

(١) الوقائع المصرية ـ عدد ٢٢ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠

الطبقات العاملة وبالتالى إتصالها مباشرة بالأمن العام واستتبابه فى مختلف أنحاء البلاد .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقرر لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٥٤٨ المتقدم ذكرهما بجدول الفئات الملحق بهذا الأمر .

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الأساسى الذى يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر .

فإذا كان الأجر يشمل إعانة غلاء المعيشة السابقة أستبعدت تلك الإعانة بالفئات المنصوص عليها بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الإعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق .

مادة ٣ — لايجوز أن يقل الأجر للبالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن إثنى عشر قرشا ونصف فى اليوم أو ثلاثمائة واثنى عشر قرشا ونصف فى الشهر بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة .

فإذا نقصت السن عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليما فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأى حال من الأحوال عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر .

مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية

بقرار منه .

مادة ٥ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى ترتب معاشا لمن كانوا فى خدمتها من الموظفين والمستخدمين والعمال أن يصرفوا لهم إعانة غلاء المعيشة على الوجه المبين فى الجدول المرافق لهذا الأمر .

مادة ٦ — تطبيق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ مالم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذا الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة .

مادة ٧ — تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا الأمر فى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و٨ من الأمر رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢ المعمول به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ .

وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر المذكور والتى لاتتعارض مع نصوص هذا الأمر .

مادة ٨ — يحل هذا الأمر محل الأمر رقم ٥٤٨ المتقدم ذكره .

مادة ٩ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من أول مارس سنه ١٩٥٠ .

ولوزير الشؤن الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠

مصطفى النحاس

جدول إعانة غلاء المعيشة

أولا) طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

٥ جنيهات فأقل	١٥٠ ٪ النسبة المقررة
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٥ر١١٢ ٪ بحد أقصى ١٠ ج
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها	٧٥ ٪ بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها	٤٩ ٪ بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها	٥ر٣٢ ٪ بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٤٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه	٨ر١٦ ٪ بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيه	٤ر١٥ ٪ بحد أقصى ١٥ ج

ثانيا طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنيها فأقل	٥ر١١٢ ٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٧٥ ٪
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها	٥ر٥٢ ٪ بحد أقصى ٩ ج
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها	٣٥ ٪
أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها	٥ر١٩ ٪
أكثر ٤٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيها	٨ر١٦ ٪ بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠	٤ر١٥ ٪ بحد أقصى ١٥ ج

ثالثا) طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنيهات فأقل	٧٥ ٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٥ر٢ج ٪
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيها	٥ر٣٧ ٪ بحد أقصى ٥ر٦ج
أكثر من ٢٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها	٢١ ٪
أكثر من ٣٠ جنيها إلى ٤٠ جنيها	٥ر١٩ ٪
أكثر من ٤٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه	٨ر١٦ ٪ بحد أقصى ١٥ج
أكثر من ١٠٠ جنيه	٤ر١٥ ٪ بحد أقصى ١٥ج

رابعا) طائفة أرباب المعاشات :

٥ جنيهات فأقل	٧٥ ٪
أكثر من ٥ جنيهات الى ١٠ جنيهات	٥ر٥٢ ٪
أكثر من ١٠ جنيهات الى ٢٠ جنيها	٥ر٣٧ ٪ بحد أقصى ٥ر٦ج
أكثر من ٢٠ جنيها الى ٣٠ جنيها	٥ر١٩ ٪ بحد أقصى ٥ر٦ج
أكثر من ٣٠ جنيها الى ٩٠ جنيها	٧ر٧ ٪ بحد أقصى ٥ر٦ج

ويشترط ألا تقل جملة مايصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الاعانة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة مايتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشات من نفس طائفته .

يقصد بالاولاد الابناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية أو تجاوزوا هذه السن وكانت بهم عالة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات

فهرس

صفحة

مقدمة ٣

مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ . . . . . ١٧

أمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . . . . . ١٩

قرار وزارى بشأن مدة التمرين ٢٤

أمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ . . . . . ٢٥

أمر رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٤٤ . . . . . ٢٩

أمر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ . . . . . ٣١

قرار وزارى بشأن أصناف الطعام ٣٤

أمر رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ . . . . . ٤٠

أمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . . . . . ٤٢

مكتبة العرب
مديرها : صلاح الدين البستانى
٢٨ ش كامل صدقى (الفجالة) القاهرة

مكتبة العرب
مديرها : صلاح الدين البستانى
٢٨ ش كامل صدقى (الفجالة) القاهرة

منيب ،مصطفى كامل
اعانة غلاء المعيشة وتحديد الاجور
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018354

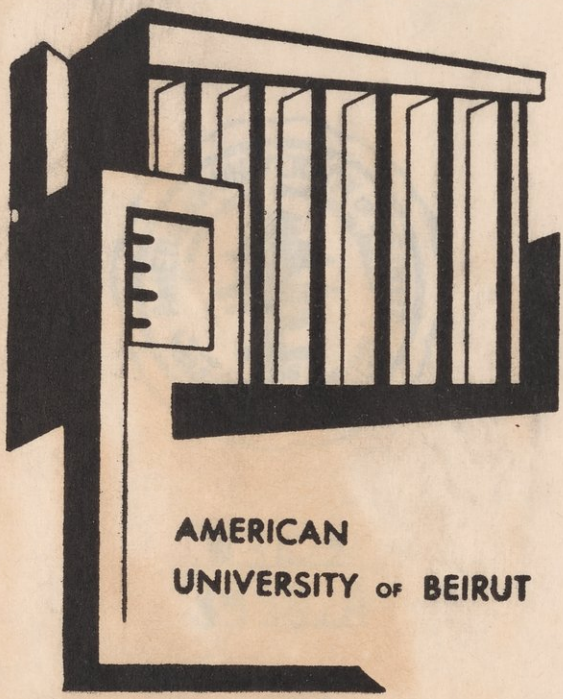

331.215
M96iA